بين هذه الصور الثلث وبين غنمي هالان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف
والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم يكون مقدرا بانه اي شي من المال كما في صور الثلث فانه ليس في التعبارة ما يكون مبطلا
للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة دراهم فان الوصية غير باطلة
بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة
في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا
س لان الوصية بما هو هوحق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله م وله ثلث ان
اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينته الورثة س اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول
والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا
س فالسدس قول ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد
الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان تجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث ماله س اي يكون السدس داخلا في الثلث فان ثلثت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا
فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا
في الثلث انشاء فهو ممتنع ايضا قلت م وفي سدس مالي مكررا له س لان المعرفة اذا
اعيدت معرفة كانت الثاني عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخرين س هذا عندنا وعند زفر رحمه الله له ثلث
الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا
ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة وكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب
المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين وهو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يوخذ من الدين م وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد س لان الميت لا يزاحم الحي
كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف رح انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده
صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو
فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له س اي قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلثه وهو فقير له
ثلث ماله عند موته س اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصي
عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت م قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له
عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي
او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطل في غنمي س بيانه اذا قال له شاة في مالي ولا شاة له علم

قوله ثلث مالي له بعد قوله
سدس مالي له يحتمل يجوز
ان يكون مراده بعد زيادة
سدس اخر ويجوز ان يكون
زيادة ثلثا اخر على السدس
السدس فعند الاحتمال
الحمل على المتيقن اولى وهو
الثلث فتح



ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فتبطل الوصية
واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا
لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له
واحدة لا كثيرة فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا واما يكون له شاة لكن
لا غنم له ففي الصورتين يبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم
منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط م وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رح يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء و
المساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام
يراد به الجنس ويبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على
خمسة وهن ثلثة منهم م وبثلث له وللفقراء نصفه له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد رح
يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفهم في الثاني س لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو
متساويان وقد اشرك اخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا
في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد
منهما م وفي له على دين فصدقوه صدق الى الثلث س اي امرنا بان يصدقوا الدائن في مقدار
الدين يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية
فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذكر
عزل ثلث لهما وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويوخذ ذو الثلث بثلث
ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة س
اي اوصى مع ذكر الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث مال
للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث
ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه
فيما فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف
كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي له نصف
وخاب الوارث س وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به
للحي والميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم
يدر اي هو والورثة يقول لكل انما حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي
الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل س اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة

مراده

الورثة

Copyright King Saud University